ومضات من آية الصدقة

أيوب اضواو
باحث بسلك الدكتوراه في فقه المعاملات
كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن طفيل

بسم الله والحمد لله الذي أنزل الفرقان تبيانا لكل شيء، والصلاة والسلام على سيد الورى ورسول الهدى نبينا محمد وعلى آله ذوي التُّقى، أما بعد،

يقول الله عز وجل: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم [التوبة: ٦٠]

إن هذه الآية من أمهات الآيات في كتاب الله العزيز الحكيم، التي خص الله بها بعض الفئات دون بعض بالصدقات، وذلك لحكمة بالغة وسنن ماضية في الخليقة، فمن أغناه من فضله جعل شكر ذلك إخراج سهم يَردّه لمن لا مال له، وقدر الصدقات على حسب أجناس الأموال، فالزكاة تعتبر الركن الثالث من أركان الإسلام المعلوم من الدين بالضرورة، الدالة على صدق المكلف، وبرهان على إيمانه، لا تطوعًا ولا تفضلاً منه، بل هي فريضة محتمة، وهي جوهر النظام الاقتصاد الإسلامي، لتحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي، وتحقيق مبدأ المواساة بين أفراده.

فهذه الورقة أذكر فيها بعض الإضاءات والومضات[1] على هذه الآية الجامعة لمستحقي الزكاة:

▪ الومضة الأولى: في قوله تعالى {إنما الصدقات}

صُدّرت الآية بأداة الحصر "إنما"، وهي في هذه الآية حاصرة تقتضي وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف، وإنما اختلف في صورة القسمة فقال مالك وغيره: ذلك على قدر اجتهاد الإمام وبحسب أهل الحاجة، وقال الشافعي: هي ثمانية أقسام على ثمانية أصناف لا يخل بواحد منها[2].

[1] جمع ومضة: وهي ضوء ضئيل يسطع فجأة في بعض البلورات عند تعرضها للإشعاع أو الجسيمات المشعة. ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة.

[2] ينظر المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، ابن عطية الأندلسي: 3/47، دار الكتب العلمية - بيروت.

▪ الومضة الثانية: لفظ الصدقة في القرآن

إن الصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض، ومعنى تسميتها صدقة مأخوذ من الصِّدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد[1]، وقال ابن فارس: " الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولا وغيره"[2].

يقول القاضي عياض: "وأما تسميتها: صدقة، فمن الصِّدْقِ؛ إذ هي دليل على صحة إيمانه، وصدق باطنه فيه مع ظاهره..وقد تسمى بذلك لتصديق صاحبها أمر الله بإخراجها"[3] كما جاء في الحديث: "**والصَّدَقَةُ بُرْهَان**" (رواه مسلم).

▪ الومضة الثالثة: في قوله تعالى {للفقراء}

لام **{للفقراء}** اختلف العلماء فيها على قولين[4]:

- القول الأول: قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما هي لام الأجل، فهو تبيين لمصارف الصدقات والمحل، حتى لا تخرج عنهم، وحجتهم قوله تعالى: إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم [البقرة: ٢٧١] وقال صلى الله عليه وسلم: "**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم**"[5]. وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية من الكتاب والسنة، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وحذيفة. وقال به من التابعين جماعة. قالوا: جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية، وإلى أي صنف منها دفعت جاز.

والذي صار إليه الإمام مالك أن الإمام أو من ينوب عنه يجتهد ويتحرى موضع الحاجة.

- القول الثاني: قال الشافعي ومن تبعه اللام لام التمليك، فلا بد من التسوية بين المذكورين، واحتجوا بلفظة "إنما" وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف وعضدوا

---

[1] ينظر أحكام القرآن، ابن العربي: 2/422، المكتبة العصرية.
[2] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 3/339،، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
[3] ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض: 3/458، تح:د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
[4] ينظر أحكام القرآن، ابن العربي: 2/422-423، أحكام القرآن، القرطبي: 8/166-167 (تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية)، الكشاف، الزمخشري: ص438، مع حاشية الانتصاف لابن المنير الماكي، دار المعرفة.
[5] أخرجه البخاري رقم: 1308-1401-4000، مسلم رقم: 27-28، الترمذي رقم: 567، النسائي رقم: 2392.

بقول زياد بن الحارث الصُّدائي: " **قال: أتيت رسول الله صلى الله فبايعته، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك**"[1]، واتفقوا على أنه لا يعطى جميعها للعاملين عليها.

▪ الومضة الرابعة: في قوله تعالى {للفقراء والمساكين}

اختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على ثمانية أقوال؛ يقول ابن العربي بعد سردها: "وأما الفقراء والمساكين فالصحيح أنهما صنفان، وها أنا ذا أريحكم منه بعون الله؛ إن قلنا: إن الفقير هو الذي لا يسأل، والمسكين هو الذي يسأل فالذي لا يسأل أولى، لأن السائل أقرب إلى التفطن والغنى والعلم به ممن لا يسأل، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا خلاف أن الزَّمِن – المقعد – مقدم على الصحيح، وأن المحتاج مقدّم على سائر الناس"[2].

فهذا الصنف؛ أي الفقير والمسكين حدد لهما الشارع الحكيم سهمًا من الزكاة، وهما معا يشكلان ما يمكن إطلاق عليه اليوم صندوق معالجة الفقر ومساعدة المحتاجين، فيعطى كل واحد ما يكفيه ويغنيه، لضمان العيش الكريم له ولمن تلزمه نفقته لسنة كاملة، فكأنما هو راتب سنوي يتقاضاه كل محتاج فقير أو مسكين عاجز عن العمل، حكما أو حقيقة.

▪ الومضة الخامسة: حد الفقر الذي تجب معه الزكاة

أما حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ، ففيه أقوال لأهل العلم، قال ابن المنذر: "أجمع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم أن من له دار وخادم لا يستغني عنهما أن يأخذ من الزكاة وللمعطي أن يعطيه، وقال مالك: إن لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة على ما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ وإلا لم يجزه"[3].

واشترط أبو حنيفة عدم النصاب؛ أنه من يملك نصابا من ذهب أو فضة لا يجوز إعطاؤه من الزكاة،فاعتبر النصاب لقوله عليه السلام: "**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم**"[4] فاعتبر مخرج

---

[1] أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة الحديث رقم: 1389
[2] أحكام القرآن، ابن العربي (بتصرف): 2/433.
[3] المحرر الوجيز، ابن عطية: 3/51
[4] سبق تخريجه

الزكاة غني وأن الذي لا يملك نصابا هو الفقير الذي يجوز له أخذ الزكاة، فالنصاب عند أبي حنيفة هو الفارق بين الغني والفقير.

وقال الشافعي وأبو ثور: من كان قويا على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام. واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة (قوة) سوي**" (أخرجه أبو داود والترمذِيّ والدارقطني)[1].

قال خليل: "ومَالِكُ نِصَاب" قال الشارح: يعني أنه يجوز دفع الزكاة لمن ملك نصابا لكثرة عياله ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه، وهذا هو المشهور لكن بشرط أن لا يكفيه الذي معه حولا بدليل قوله بعده: وكفاية سنة"[2].

وأما مذهب الحنابلة فيوافق ما قاله مالك في قول، قال ابن قدامة: "ونقل عن أحمد فيه روايتان: أظهرهما، أنه من ملك خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام؛ من كسب، أو تجارة، أو عقار، أو نحو ذلك، ولو ملك من العروض، أو الحبوب أو السائمة[3]، أو العقار، ما لا تحصل به الكفاية، لم يكن غنيا، وإن ملك نصابا، هذا الظاهر من مذهبه"[4].

▪ الومضة السادسة: في قوله تعالى {العاملين عليها}

هم الذين يوكلون بجمعها، وقبضها، وقسمتها، ومذهب مالك في المراد بالعاملين عليها هم: "الحاشر الذي يحشر المواشي لأخذ الصدقات منها، والقابض الذي يقبضها والكاتب والقاسم الذي يقسمها... لأن الزكاة تفرق فوراً في موضع وجوبها"[5]

وهو ما يسمى اليوم بمؤسسة إدارة الزكاة، فهذا المصرف لا غنى عنه بل هو مصدر لتشغيل فئة من العاطلين عن العمل، فنحتاج لإدارة هذه المؤسسة لمحاسبين وموزعين ومستشارين ومخططين وسعاة وجباة...

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 8/172

[2] شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي: 2/215، دار الفكر للطباعة.

[3] السائمة لغة: الإبِلُ الراعية، يقال: سامَتِ الرَّاعية والماشِيَةُ والغَنَمُ تسومُ سَوْمًا؛ إذا رعت حيث شاءَت، ولَا تُعلَفُ في الأصل. ينظر لسان العرب، ابن منظور: 12/311، دار صادر.

[4] المغني، موفق الدين ابن قدامة: 2/493، مكتبة القاهرة.

[5] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،: 1/495، دار الفكر.

▪ الومضة السابعة: مقدار الذي يأخذه العامل عليها

اختلف العلماء في المقدار الذي يأخذه العامل عليها على ثلاثة أقوال[1] :

القول الأول : قيل هو الثمن بقسمة الله لها على ثمانية أجزاء (١٢.٥٪)، قاله مجاهد والشافعي،

القول الثاني : يعطون قدر عملهم من الأجرة، قاله ابن عمر ومالك،

القول الثالث : أنهم يعطون من غير الزكاة، وهو ما كان من بيت المال، وهذا صحيح عن مالك بن أنس...، وهو ضعيف دليلاً؛ فإن الله أخبر بسهمهم فيها نصًّا .

والصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة، ودل قوله تعالى : " والعاملين عليها" على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقاسم والحاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه .

ويشترط في الجابي والمُفرّق ومن أُلحق بهما : الحرية، والإسلام والعدالة[2] والعلم بحكم الزكاة فيمن تدفع له، ومن تؤخذ منه، وقدر ما يؤخذ منه[3] .

▪ الومضة الثامنة: في قوله تعالى {المؤلفةقلوبهم}

الكلام حول المؤلفة قلوبهم يدور حول المراد بهم؛ فأما من هم فاختلف فيهم على أقوال منها[4] :

- غير المسلمين يرجى إسلامهم، ترغيبا في إسلامهم، وتأليف قلوبهم .
- ضعاف الإيمان يرجى بعطيتهم تأليف قلوبهم وتقوية إيمانهم .
- من له شرف في قومه يرجى بإعطائه إسلام قومه .
- من يخشى شره، ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن قومًا كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا : هذا دين حسن، وإن منعوا ذموا وعابوا[5] .

---

[1] ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 8/178، أحكام القرآن، ابن العربي: 2/424.
[2] والعدالة: عدالة كل واحد فيما يفعله فعدالة المفرق في تفرقتها، والجابي في جبايتها.
[3] شرح مختصر خليل، الخرشي: 2/216.
[4] ينظر شرح الدردير: 1/495، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي: 6/153-154 (دار الفكر)، المغني، ابن قدامة: 6/472.
[5] المغني، ابن قدامة: 6/472.

▪ الومضة التاسعة: حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم

أما بقاء حكمهم ونسخه فخلاف بين الفقهاء:

القول الأول: المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة الثمانية، وسهمهم باق لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة، فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة، عمل بهذا السهم، وهذا في الجملة مذهب الشافعية[1]، وهو مذهب الحنابلة[2]، وهو قول للمالكية[3]، وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفيه أن: "سهم المؤلفة قلوبهم باق ما بقيت الحياة، لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة؛ فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عمل بهذا السهم. يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثا؛ تثبيتا لإيمانه، وتعويضا له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعا لشره عن المسلمين"[4].

القول الثاني: "هم زائلون – المؤلفة قلوبهم – قاله جماعة، وأخذ به مالك... وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين، والذي عندي: أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روي في الصحيح: "**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ**"[5] (أخرجه مسلم)؛ فسهمهم باق لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة، فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة، عمل بهذا السهم.

وأما عموم الصدقات المندوب إليها فتدفع للمسلمين وغير المسلمين لقول رسول الله: "**في كل كبد رطب صدقة**"[6]، بينما الزكاة الواجبة فلا تؤخذ إلا من المسلمين ولا تدفع إلا لهم، إلا ما كان من سهم غير المسلمين من صنف المؤلفة قلوبهم.

---

[1] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني: 3/109 (دار الكتب العلمية). اشترط الشافعية الإسلام في المؤلفة قلوبهم، كمن كان حديث العهد بالإسلام؛ ليقوى إيمانه، أو كان مطاعا في قومه، فيرجى بعطيته إسلام من وراءه، أما الكافر فلا يعطى عندهم بلا خلاف.ينظر، الوسيط في المذهب، الغزالي: 4/557.

[2] وينظر: المغني، ابن قدامة: 2/497.

[3] حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي: 1/660 .

[4] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 م 13 تموز (يوليو) 2007 م. قرار رقم: 165 (3/18).

[5] ينظر أحكام القرآن، ابن العربي: 2/429.

[6] أخرجه البخاري: 2363، وفي الأدب المفرد: 378، واللفظ له، ومسلم: 2244.

وحكى الاتفاق على ذلك ابن جزي فقال: " وتقسم على الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في قوله: **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** [التوبة: ٦٠] ويشترط فيهما الإسلام والحرية اتفاقا"[1].

▪ الومضة العاشرة: في قوله تعالى {وفي الرقاب}

وإن كان هذا الصنف غير موجود في زماننا، لكن نذكره تبعًا لما في الآية الكريمة، ففي الرقاب أي: وللصرف في إعانة المكاتبين من الأرقاء في فك رقابهم من الرق، الذي هو من أكبر الإصلاح البشري المقصود من رحمة الإسلام[2]، ويستفيد من هذه الميزانية ثلاثة طوائف:

- العبيد يشترون من أموال الزكاة ويحررون.
- المكاتبون يُعَانُونَ للتخلص من الرق.
- أسرى المسلمين، فإنهم يُفدون من الزكاة، استنقاذًا لهم من الأسر.

▪ الومضة الحادية عشرة: في قوله تعالى {والغارمين}

الغارمون هم الذين ركبتهم الديون، ولا قدرة لهم على الوفاء بها، فيعطون من الزكاة ولا خلاف فيهم، "فالذي عليه دين للغرماء من الآدميين الذين يتحاصّون فيه في الفَلَس"[3].

فلا يعتبر من ذلك الديون التي هي بين العبد وربه كالنذر أو الكفارة أو الزكاة التي هي في ذمته، أو الديون المرتبة عليه جراء معصية الله عز وجل.

والجمهور على اعتبار الحي والميت في ذلك سيان، أي يجوز أن تدفع لهما الزكاة لقضاء ديونهما، لعموم قوله تعالى **{والغارمين}** فإنه يشمل الحي والميت ولا يشترط في الدين أن يكون حالاً، بل لا فرق بين الحال والمؤجل.

"فهذا بمثابة صندوق احتياطي دائم لضمان الديون وتأمينها مجانًا ودون مقابل، وبقوة الشرع، لا يحتاج المدين إلى استعطاف أحد أو إرشائه ليضمنه، ولا إبرام أي اتفاق مع مؤسسة أو شركة التأمين"[4].

---

[1] القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ص 74.
[2] تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا:10/429 (الهيئة المصرية العامة للكتاب).
[3] ينظر شرح الخرشي: 2/218.
[4] ينظر زكاة العين ومستجداتها، العلامة محمد التاويل: ص 33، منشورات البشير بنعطية.

▪ الومضة الثانية عشرة: في قوله تعالى {وفي سبيل الله}

قال مالك: سبيل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله ها هنا الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج[1].

قال الدكتور القرضاوي: "أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام، أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام"[2].

فيجوز إعطاء الزكاة للقارئ والعالم والمعلم ومن فيه منفعة للمسلمين ولو كانوا أغنياء لعموم نفعهم ولبقاء الدين... فيعطى العالم والقارئ والمعلم والمؤذنون؛ لأن في ذلك بقاء الإسلام وشهرته وتعظيمه وإراحة القلوب عليه فينخرط ذلك في سلك قوله تعالى: **وفي سبيل الله** [التوبة: ٦٠][3].

▪ الومضة الثالثة عشرة: في قوله تعالى {وابن السبيل}

قال خليل – رحمه الله –: "وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية، ولم يجد مسلفا وهو مليء ببلده"

قال الشارح: " أشار بهذا إلى الصنف الثامن من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية وهو آخرها، والمشهور أن ابن السبيل؛ الغريب المنقطع يدفع إليه من الزكاة قدر كفايته وإن كان غنيا ببلده لكن بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه، فإن كان غنيا بما يوصله فلا يعطى؛ لأن المقصود إنما هو إيصاله إلى بلده.

الشرط الثاني: أن يكون سفره في غير معصية أما لو كان سفره في معصية.

الشرط الثالث: أن لا يجد مسلفا له بذلك الموضع الذي هو فيه[4].

ومما لاشك فيه أن اللاجئين في عصرنا يندرجون ضمن هذا السهم، أي سهم ابن السبيل كما نصت عليه عدة فتاوى لمجاميع وهيئات فقهية.

---

[1] ينظر أحكام القرآن، ابن العربي: 2/431.
[2] فقه الزكاة، الدكتور القرضاوي: 2/657، مؤسسة الرسالة.
[3] حاشية العدوي على شرح الخرشي، فتوى لمحمد الصالح بن سليم الأوجلي، بتصرف: 2/216.
[4] ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، محمد بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالحطاب: 2/352، دار الرضوان نواكشوط.

▪ الومضة الرابعة عشرة: بما يعلم حال المحتاج؟

إذا جاء الرجل وقال: أنا فقير، أو مسكين، أو غارم، أو في سبيل الله، أو ابن السبيل، هل يقبل قوله، أم يقال له أثبت ما تقول؟

فأما الدَّين فلا بد من أن يثبت، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد لها ويكتفى به فيها.

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم: "**جاء إليه قوم ذوو حاجة مجتابي النمار[1]، فحث على الصدقة عليهم**"[2]

▪ الومضة الخامسة عشرة: من يقدم في العطاء

إذا قلنا بقول أن الأصناف الثمانية كلهم مستحقون، فحينئذ يؤخذ كل واحد حقه وهو الثمن.

أما إذا قلنا بقول أن الإمام يجتهد في الأصناف الثمانية حسب الحاجة والمصلحة، فاختلف العلماء بأي صنف يبدأ، يقول ابن العربي: "إن قلنا أن أجرتهم –العاملون– من الزكاة فبهم نبدأ، فنعطيهم الثمن، وقدر أجرتهم على الصحيح في الشرع، فإن الخبر: "**يعطى كل أجير أجره قبل أن يجف عرقه**"[3] مأثور اللفظ صحيح المعنى.

فلا يبقى صنف يترجح فيه إلا ثلاثة أصناف: الفقراء والمساكين وفي سبيل الله، فأما سبيل الله إذا اجتمع مع الفقر فإن الفقر مقدم عليه إلا أن ينزل بالمسلمين حاجة إلى مال الصدقة فيما لا بد منه من دفع مضرة"[4].

▪ الومضة السادسة عشرة: ما مقدار المال المعطى؟

اختلفوا في قدر المعطى، فالغارم يعطى قدر دينه، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما.

وفي جواز إعطاء النصاب أو أقل منه خلاف ينبني على الخلاف المتقدم في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ، قال ابن العربي: الذي أراه أن يعطى نصابا.[5] وروى علي بن زياد وابن نافع: ليس في ذلك حد وإنما هو على اجتهاد الوالي. وقد تقل المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوت سنة.

---

[1]) والنمار (بكسر النون): كل شملة مخططة من مآزر الاعراب، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.
[2]) ينظر مسند الطيالسي: 92، وأخرجه مطولا مسلم وغيره.
[3]) أخرجه ابن ماجه، رقم: 2434، وانفرد به،صححه الألباني.
[4]) ينظر أحكام القرآن، ابن العربي (بتصرف) 2/433.
[5]) ينظر أحكام القرآن، القرطبي 8/190-191.

▪ الومضة السابعة عشرة: هل يجوز نقلها إلى بلد آخر؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري وغيره، حين أرسل معاذ إلى اليمن: قل لهم: "**إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**"[1] فاختص أهل كل بلد بزكاة بلده، فهل يجوز نقلها أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تنقل، وبه قال سحنون، وقاله ابن القاسم، إلا أنه زاد إن نقل بعضها لضرورة رأيته صوابا.

القول الثاني: يجوز نقلها وقاله مالك كذلك.

القول الثالث: يقسم في المواضع سهم الفقراء والمساكين، وتنتقل السهام، باجتهاد الإمام.

والصحيح ما قاله ابن القاسم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ، ولأن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج[2].

▪ الومضة الثامنة عشرة: لم عدل عن (اللام) إلى (في) عند الأربعة الأخيرة؟

إن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك وهم في قوله تعالى: **{للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم}**، لما عسى أن يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكًا، فكان دخول اللام لائقا بهم، وأما الأربعة الأواخر وهم: **{وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}** فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون، والبائعون... وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصًا لذممهم، لا لهم، أما سبيل الله فواضح في ذلك، وأما ابن السبيل، فكأنه مندرج في سبيل الله، وإنما أفرد بالذكر تنبيهًا على خصوصيته[3].

---

[1] سبق تخريجه.
[2] ينظر أحكام القرآن، ابن العربي 2/ 439-438.
[3] الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، ابن منير المالكي: ص 439.

▪ الومضة التاسعة عشرة: في قوله تعالى {فريضة من الله والله عليم حكيم}

فريضة من الله منصوب على أنه مصدر مؤكد لمصدر محذوف يدل عليه قوله: إنما الصدقات لأنه يفيد معنى فرض الله أو أوجب، فأكد بفريضة من لفظ المقدر ومعناه، والمقصود من هذا تعظيم شأن هذا الحكم والأمر بالوقوف عنده.

وجملة **{والله عليم حكيم}** تذييل إما أفاده الحصر ب: **{إنما}** في قوله: **{إنما الصدقات للفقراء والمساكين}** إلخ، أي: والله عليم حكيم في قصر الصدقات على هؤلاء، أي أنه صادر عن العليم الذي يعلم ما يناسب في الأحكام، والحكيم الذي أحكم الأشياء التي خلقها أو شرعها[1].

▪ الومضة العشرون: الحكمة من الزكاة[2]

- **أما فوائد الزكاة للمُزَكِّي فهي ما يلي:**

- الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب، وكسر شدة الميل إلى المال، والمنع من انصراف النفس بالكلية إليه، وهو المراد من قوله تعالى: **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** [التوبة ١٠٣] أي تطهرهم وتزكيهم عن الاستغراق في طلب الدنيا،
- الحد من ملذات الدنيا، والتوجه إلى عالم عبودية الله وطلب رضوانه، بالإنفاق في طلب مرضاة الله،
- الوقوف أمام طغيان المال وقسوة القلب، كما قال تعالى: **إنّ الإنسان ليطغى أن رآه استغنى** [العلق ٦-٧] فإيجاب الزكاة يقلل الطغيان ويرد القلب إلى طلب رضوان الرحمن،
- تربية النفس عن طريق الشعور بآلام الآخرين، والإحسان إلى الناس، والسعي في إيصال الخيرات إليهم، ودفع الآفات عنهم، وهذا من صفات الله،
- توفير محبة الفقراء للأغنياء لأن الإنفاق عليهم يستدعي حبهم، على ما قال صلّى الله عليه وآله وسلم فيما رواه ابن عدي وأبو نعيم البيهقي عن ابن مسعود وصححه: «**جبلت القلوب على**

---

[1] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور: 10/240، دار التونسية للنشر.
[2] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج وهبة بن مصطفى الزحيلي: (بتصرف): 10/278-280، دار الفكر المعاصر.

حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها» وإذا أحبوه دعوا له بالخير، فيصير الدعاء سببا لبقاء الإنسان في النعمة، كما قال تعالى: **وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض** [الرعد: ١٧]،

- الزكاة تنقل الإنسان من درجة الاستغناء بالشيء إلى مقام أعلى وهو الاستغناء عن الشيء، والأول صفة الخلق، والثاني صفة الحق،
- الإنفاق من المال في وجوه البر والخير والمصالح العامة يوجب المدح الدائم في الدنيا، والثواب الدائم في الآخرة،
- إن بذل المال تشبّه بالملائكة والأنبياء، وإمساكه تشبه بالبخلاء المذمومين، فكان البذل أولى،
- إن إفاضة الخير والرحمة من صفات الحق تعالى، والإنفاق يؤدي إلى التخلق بأخلاق الله.
- الإنفاق من المال يحقق السعادة الاجتماعية، كما أن الإيمان يحقق السعادة الروحانية، والصلاة تحقق السعادة البدنية،
- الزكاة: شكر النعمة، وشكر المنعم واجب، وشكر النعمة: صرفها إلى طلب مرضاة المنعم،
- إن إيجاب الزكاة يوجب حصول الألفة بالمودة بين المسلمين، وزوال الحقد والحسد عنهم.

- **وأما فوائد الزكاة للآخذ، فهي ما يأتي:**

- دفع الحاجة وسد الخلّة، وذلك مقصد راجح على مراعاة جانب المالك الذي اكتسب المال وتعلق قلبه به، لكنه فضل عنده فائض زائد على قدر حاجته، فأبقينا له الكثير، وأخذنا منه اليسير،
- عدم تعطيل المال الفاضل عن الحاجات الأصلية، وقد خلق الله تعالى المال وسيلة لتوفير الحوائج، لا للاكتناز والادخار والإمساك،
- المال مال الله، والأغنياء خزّان الله، والفقراء عيال الله، ولا بد من تضامن الفريقين وتعاطفهم وتعاونهم، وتنفيذ أمر الله المالك الحقيقي للكون بالإنفاق على المحتاجين من عباده، والإنفاق على عيال الله تعالى،
- الحكمة والرحمة تقتضيان صرف الغني بعض ماله غير المحتاج إليه إلى الفقير العاجز عن الكسب بالكلية الذي هو أحوج إليه، وهذا يحقق معنى التكافل الاجتماعي في الإسلام،

- الزكاة جبران للنقص الحادث عند الفقير، ويستطيع المالك جبر النقصان الذي حدث بسبب الزكاة، عن طريق الاتجار فيه،
- الحد من ارتكاب الجرائم واللحاق بالأعداء، فلو لم ينفق الأغنياء على مهمات الفقراء، لأقدم هؤلاء على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها،
- أداء الزكاة يساعد جميع المكلفين على الاتصاف بصفة الصبر والشكر معا... فإذا أدى الغني الزكاة شكر النعمة، وصبر على نقصان جزء من المال، وإذا أعطي الفقير الزكاة، صار شاكرا بعد أن كان صابرا،
- أخذ الزكاة فيه مساعدة الفقير الغني بتخليصه في الدنيا من الذم والعار، وفي الآخرة من عذاب النار، فيكون الفقير كالمنعم على الغنى بتخليصه من النار.